عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وابي هريرة وابن عمر وغيرهم
يوكل ولم يبق منه الا بعضه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وداود
في الجديد الى قولين قال ذلك الامام ابو نصر ابن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد
روى ابو داود باسناد جيد قوي عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وكل ما ارد ت عليك يدك ورواه ايضا والنسائي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابا ثعلبة قال
يا رسول الله فذكر نحوه وقال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن
بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى هو الاهوازي حدثنا محمد بن دينار
هو الطلحي عن ابي اياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان
الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسل كلبه على الصيد فاد ركه
وقد اكل منه فليأكل ما بقي قلت وان ابن جرير علله بانه قد رواه قتادة
وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا واما المجهول فقد مر حديث
علي في ذلك وامر اضعيف حديث ابي ثعلبة وغيره وقد حمل بعض
العلماء على انه ان اكل ما امتنع صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ فاكل منه
لجوعه ونحوه فانه لا باس به لذلك لانه والحالة هذه لا يخشى انه امسك
على نفسه بخلاف ما اذا اكل منه اول وهلة فانه يظهر منه انه امسك على نفسه
والله اعلم **واما الجوارح من الطير** فنص الشافعي على انها كالكلب
فيحرم

فيحرم ما اكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند آخرين واختار المزني من اصحابنا انه لا يحرم ما اكل منه
الكلب من الطيور والجوارح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما
يعلم الكلب بالضرب ونحوه واليه فالنص انما ورد في الكلب لا في الطير قال ابو علي
في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل منه الكلب ففي تحريم ما اكل منه الطير
عليه فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال يا بني القها ما ئة مرة ان آل محمد لا
يأكلون الصدقة **وقال** ابن ماجه حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن
ابو علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي على كتفه ولعابه
يسيل عليه وعلي الى جانبه وجعل ابو بكر يقول بابي شبه النبي لا شبيه بعلي وعلي يضحك

فصل اذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان
الصباغ مسلما او كتابيا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فان تحققت
نجاسته يغسل وان بقي اللون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الدم لا يضرك
اثره وفي الاختيارات للشيخ قدس الله روحه وصححه يحرم استعمال انية
الذهب والفضة واتخاذهما ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال اناء مفضض
اذا كان كثيرا واما اليسير فان كان لحاجة لم يكره وان كان لغير حاجة كره وقد
نص احمد على هذا التفصيل في رواية الجماعة قال في رواية ابي الحارث راس
الحكمة والميل وحلقة المرآة اذا كان من فضة فهو من الآنية وما لا يستعمل فهو كاستعمال
مثل الضبة في السكين والقدح وكذلك نقل جعفر بن محمد لا يجعل في رؤس المقاديم

Copyright © King Saud University